

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٥  
بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم سوق العمل  
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،  
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته،  
وبناءً على الإتفاق مع وزير العمل، رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل.

### قرر الآتي

#### المادة الأولى

يخول موظفو هيئة تنظيم سوق العمل التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل والقرارات الصادرة تنفيذاً له وهم:

١. خالد محمد عبدالرحمن أحمد.
٢. نورة يوسف عبدالله المحميد.
٣. ناجي حسين حسن العشيرى.

#### المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٣٦هـ

الموافق: ١٥ يوليو ٢٠١٥م